

التأمين التعاوني على الحياة حال الوفاة وانتفاع الوارث به
التأمين التعاوني على الحياة حال الوفاة وانتفاع الوارث به
(دراسة فقهية)

د/هويда بنت بخيت اللهيبي

الأستاذ المشارك في كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

جامعة أم القرى بمكة المكرمة

ملخص البحث.

اهتم علماء المال والأعمال والاقتصاد بالتأمين التعاوني واقدوا عليه، لأنه يعتبر نوع من أنواع الأنشطة الاقتصادية الصناعية والخدمية الحديثة، نظراً لاعتمادهم عليه في تهيئة حالة الطمأنينة والأمان للعاملين عندهم ولأسرهم، لتأمينهم على أنفسهم من المخاطر التي يتعرضون لها، لذا يعتبر التأمين إحدى الوسائل الحديثة الكبرى التي لها دوراً مؤثراً في التطور الصناعي والزراعي والتجاري وسائر الأنشطة الاقتصادية والاجتماعية.

وحيث أن التأمين التعاوني على الحياة (حالة الوفاة) نوع من أنواع التأمين الإسلامي كانت الحاجة ماسة للتدخل الشرعي في بيانه وذكر حق الورثة فيه لحمايتهم من الاستغلال.

لذلك شرعت في كتابة هذا البحث وقسمته إلى مباحثين، وخاتمة، وقائمة بالمصادر والمراجع، المبحث الأول في: عقد التأمين الإسلامي، وفيه أربعة مطالب بالمطلب الأول: تعريف التأمين لغة واصطلاحاً، والمطلب الثاني: عناصر عقد التأمين، وأركانه، وخصائصه، والمطلب الثالث: أقسام التأمين، وفيهست فروع، والمطلب الرابع: في الإرث، وفيه فرعان، المبحث الثاني في: التأمين التعاوني على الحياة، وفيه خمسة مطالب بالمطلب الأول: ماهية التأمين على الحياة، والمطلب الثاني: أنواع التأمين على الحياة، وفيه ثلاث فروع، والمطلب الثالث: التأمين على الحياة في شركات التأمين الإسلامية، والمطلب الرابع: دوافع ومبررات تأمين التكافل الاجتماعي، والمطلب الخامس: التأمين التعاوني على الحياة حال الوفاة وانتفاع الوارث به.

Abstract

Finance, business and economics scientists are interested in cooperative insurance, because it is considered to be a kind of modern industrial and service economic activity, because of their reliance on it to create a state of reassurance and safety for their workers and their families, to insure them against the risks to which they are exposed, insurance is one of the major modern means that have an influential role in industrial, agricultural and commercial development and other economic and social activities.

Since cooperative life insurance (death) is a type of Islamic insurance, the legitimate intervention in its statement is urgently needed and the heirs' right to it is stated to protect them from exploitation.

So, I started writing this research and divided it into two topics, conclusion, a list of sources and references.

The first topic in: the Islamic insurance contract, with four issues. The first issue: the definition of insurance in language and in term. The second issue: the elements of insurance contract, its pillars, its characteristics. The third issue: the insurance departments. It has six branches. The fourth issue: in inheritance, and it has two branches.

The second topic in: Cooperative life insurance, with five issues. The first issue: what is life insurance. The second issue: Types of life insurance, it has three branches. The third issue: life insurance in Islamic insurance companies. The fourth issue: Motives and justifications for social solidarity insurance. The fifth issue: cooperative life insurance in the event of death and the beneficiary's benefit.

الحمد لله الدائم البافى، الحي القيوم الذى لا يموت، سبحانه تفرد بالبقاء وحدمغمى كل من عليها فان *ويقى وجه رب ذو الجلال والإكرام ^(١)، وأشهد أن لا إله إلا الله، خلق الإنسان، وأوجده في هذه الحياة الدنيا لأجل محدود، ووافت معلوم غمى وكل أمة أجفإذا جاء أحلاهم لا يستأخرون ساعة ولا يستقدمون ^(٢)، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله خاطبه ربه بقوله: إنك ميت وإنهم ميتون ^(٣) ، صلى الله وسلم وبارك عليه وعلى آله وأصحابه.

تُعد فكرة التأمين على الحياة التقليدية قائمة على أساس توزيع الضرر -لحادثة أو مجموعة حوادث- على أشخاص بدلاً من أن يتحملها شخص واحد، فتطورت هذه الفكرة وأصبحت نظاماً له أساس فنية وقانونية لتحقق النتائج التي يرجوها الطرفين، كما أنه قائم على اشتراط مصلحة المؤمن و مصلحة الغير (وهو المستفيد) من عقد التأمين الحياة، فقد يعين المؤمن أسماء للاستفادة من التأمين سواء كان الأشخاص من ورثته أو أصدقائه أو أشخاص أجانب عنه، أو شركات خيرية يريد أن يتبرع لها بعد موته، يريد المؤمن من وراء تعين اسم أشخاص لهم به صلة أو أجانب أو مؤسسات خيرية مجرد الهبة والتبرع، ويشترط للمستفيد حتى يستفيد من مبلغ التأمين إثبات وفاة المؤمن له، ولا شك أن هذه الفكرة مشروعة ومتتفقة مع مقاصد الشريعة الغراء في دعوتها للإحسان والبر والتقوى والتعاون والتكافل .

يهم هذا البحث باطلاع القارئ الكريم على التأمين التعاوني على الحياة حالة الوفاة وكل ما يتعلّق به من حيث حكمه، وكيفية انتفاع الورثة به .

فأمّا أن يساهم البحث في توضيح هذا المفهوم وحكم التعامل به والضوابط الشرعية فيه، وكيفية استفادة الورثة منه بعد وفاة المؤمن. أسأل الله أن يلهمني الصواب، وأن يجعله خالص لوجه الكريم .

^(١) سورة الرحمن: آية (٢٦-٢٧).

^(٢) سورة الأعراف: آية (٣٤).

^(٣) سورة الزمر: آية (٣٠).

د/ هويدا بنت بخيت اللهيبي
أهمية البحث:

- ١-يعتبر التأمين على الحياة التعاوني (حالة الوفاة) حاجة اقتصادية واجتماعية لدفع المخاطر وسد الاحتياجات .
 - ٢-يعتبر التأمين التعاوني (حالة الوفاة) قضية من قضايا العصر المستجدة التي يستلزم وجود حكم شرعي لها.
 - ٣-كيفية استفادة الورثة من هذا التأمين بعد وفاة المؤمن سواء كان الوارث أصلي أو أجنبي عن المؤمن.
 - ٤-بيان فاعلية الشريعة الإسلامية وصالحتها لكل زمان ومكان.
 - ٥-تحقيق شركات التأمين على الحياة الكسب الحلال شرعاً.
- سبب اختيار الموضوع:

- ١-رغبة الباحثة في المساهمة في بيان الحكم الشرعي لهذه المسألة .
- ٢-بيان هذه المسألة لكثير من العامة الذين يجهلون عن وجود هذه المستجدات.
- ٣-إزالة الشبهات التي وردت على التأمين التعاوني عامة من خلال ذكر حكم التأمين على الحياة حالة الوفاة خاصة وحق الورثة فيه.
- ٤-بيان سعة الفقه الإسلامية وقدرتها على مجابهة كل أنواع القضايا والتطورات المستجدة.
- ٥-بذل الوقت والجهد في بيان حكم هذه المسألة خاصةً أنَّ هذه المسألة مازالت محلَّ النقاش والأخذ والرد.

مشكلة البحث:

يجيب البحث عن شقين مهمين في عنوان البحث، أما الشق الأول فمفهوم التأمين التعاوني حال الوفاة لتنوع أنواع التأمين على الحياة، وحكم التأمين على الحياة-حال الوفاة-، والشق الثاني: هل يستفيد الورثة من مبلغ التأمين بصفتهم مستفيدين وكيفية ذلك.

هدف البحث:

تعريف المستفيد -الوارث- من المال المؤمن عليه تأميناً حال الوفاة تعاونياً بحقه الشرعي في مال التأمين، ومتي يأخذ من المال بالتساوي مع بقية المستفيدين، ومتي يعامل معاملة الورثة فيأخذ نصيبيه حسب إرثه، ومتي لايرث.

الدراسات السابقة:

سبقني دراسات عن التأمين على الحياة بعضها مفصلة شاملة لكل أنواع التأمين على الحياة ، والبعض ذكر التأمين على الحياة من ضمن أنواع التأمين العام.

١- التأمين على الحياة في شركات التأمين الإسلامية، لحنان سامي محمد موافي، رسالة تكميلية للحصول على متطلبات الدكتوراه في الفقه وأصوله، كلية الدراسات العليا - الجامعة الأردنية ٢٠١٢م.

٢- التأمين في ضوء الشريعة الإسلامية، ريم عبدالله العواد، بحث تمهيدي (دكتوراه)، كلية الدعوة وأصول الدين، قسم كتاب وسنة، جامعة أم القرى بمكة. اشتملت خطة البحث على مباحثين، وخاتمة، وقائمة بالمصادر والمراجع.

المبحث الأول: عقد التأمين الإسلامي، وفيه مطالب:
المطلب الأول: تعريف التأمين لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني: عناصر عقد التأمين، وأركانه، وخصائصه.

المطلب الثالث: أقسام التأمين. وفيه ست فروع:
الفرع الأول: التأمين الاجتماعي، وخصائصه.

الفرع الثاني: التأمين الصحي .

الفرع الثالث: التأمين التبادلي .

الفرع الرابع: التأمين التعاوني- التكافلي - وحكمه.

الفرع الخامس: التأمين التجاري وحكمه.

الفرع السادس: الفرق بين التأمين التعاوني والتجاري.

المطلب الرابع: في الإرث، وفيه فرعان:

الفرع الأول: تعريف لغة واصطلاحاً.

الفرع الثاني: أسباب الإرث وموانعه.

المبحث الثاني: التأمين التعاوني على الحياة، وفيه مطالب:

د/ هويدا بنت بخيت النهبي

المطلب الأول: ماهية التأمين على الحياة.

المطلب الثاني: أنواع التأمين على الحياة، وفيه ثلاث فروع.

الفرع الأول: التأمين العمري.

الفرع الثاني: التأمين المؤقت.

الفرع الثالث: التأمين لبقاء المستفيد.

المطلب الثالث: التأمين على الحياة في شركات التأمين الإسلامية.

المطلب الرابع: دوافع ومبررات تأمين التكافل الاجتماعي.

المطلب الخامس: التأمين التعاوني على الحياة حال الوفاة وانتفاع الوارث به.
الخاتمة.

فهرس المصادر والمراجع.

منهج البحث :

اعتمدت في بحثي على المنهج الوصفي حين وصفت المسألة، وعرّفتها، وذكرت أنواعها، وكل ما يوضح هذه المسألة المعاصرة. والمنهج الاستقرائي التحليلي؛ حيث بحثت عن حكم المسألة من مظانها وتحليلها وذكر الحكم الشرعي المناسب لها.

وقد قمت في البحث بإجراءات معينة:

١- عزوت الآيات القرآنية الواردة في البحث للسور.

٢- خرجمت الأحاديث، فإن وردت في الصحيحين أو في أحدهما لا ذكر الحكم عليها، وإن كانت في السنن فأخرجتها منها وأذكر درجتها باختصار.

٣- عرفت بالمصطلحات التي لها صلة بالبحث تعريفاً لغويًّا واصطلاحياً.

٤- وثقت المعلومات من مصادرها، وأشارت للمصادر والمراجع في الحاشية السفلية.

٥- ترجمت للفقهاء (غير الصحابة المشهورين برواية الحديث، وأصحاب المذاهب الخمسة، والمعاصرين) ترجمة مختصرة بذكر تاريخ وفاته.

أسأل الله التوفيق للحق والصواب وأن ينفع به كاتبه وقارئه، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبة أجمعين...

التأمين التعاوني على الحياة حال الوفاة وانتفاع الوراث به

المبحث الأول: عقد التأمين الإسلامي، وفيه مطالب:

المطلب الأول: تعريف التأمين لغة واصطلاحاً.

التأمين لغةً جاء في مقاييس اللغة": "(من) الهمزة والميم والنون أصلان متقاربان: أحدهما الأمانة التي هي ضد الخيانة، ومعناها سكون القلب، والآخر التصديق. والمعنىان كما قلنا متدانيان^(٤).

وجاء في المصباح المنير: "الأصل أن -أمن- يستعمل في سكون القلب يتعدى بنفسه وبالحرف ويعدى إلى ثان بالهمزة فيقال آمنته منه وأمنته عليه بالكسر وانتمنته عليه فهو أمن وأمن البلد اطمأن به أهله فهو آمن وأمين وهو مأمون الغائلة أي ليس له غور ولا مكر يخشى ^(٥)."

نلاحظ بعد استعراض المعاني اللغوية أن لفظ التأمين في اللغة يطلق على: الأمن والطمأنينة والتصديق والأمانة، فالشخص عندما يوقع العقد مع شركة التأمين فهو يريد أن يؤمن من شيء يخشى.

عقد التأمين اصطلاحاً.

جاء في حاشية ابن عابدين بأنه: عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدي إلى المؤمن له مبلغاً من المال أو مرتبًا أو أي عوض مالي آخر في حالة وقوع الحادث أو تحقق الخطر المبين في العقد وذلك نظير قسط أو آية دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن من^(٦).

ويعتبر ابن عابدين (ت ١٢٥٢ هـ)^(٧) من أول من تكلم عن التأمين وحكمه في الشريعة الإسلامية وأطلق عليه اسم (سوكرة).

وعرفه الزرقا بأنه: "نظام تعاقدي يقوم على أساس المعاوضة، غايته التعاون على ترميم أضرار المخاطرة الطارئة بواسطة هيئات منظمة تراول عقوده بصورة فنية قائمة على أسس، وقواعد احصائية"^(٨).

٢٣/١ "أهـ." مادة المصاح المندر (٥)

(٦) حاشية ابن عابدين ١٧٠ / ٤

الأعلام للزركلي ٤٢/٦

نظام التأمين ص (١٩) (٨)

د/ هويدا بنت بخيت اللهيبي

المطلب الثاني: عناصر عقد التأمين، وأركانه، وخصائصه.

أولاً: عناصر عقد التأمين.

١- المؤمن: هو الذي يتعهد بدفع مبلغ التأمين عند تحقق الخطر المؤمن ضده.

٢- المستأمن: هو الطرف الذي يتعهد بدفع أقساط التأمين المتفق عليها للمؤمن.

٣- مبلغ التأمين: هو المبلغ الذي يتم دفعه من قبل المؤمن عند تتحقق الخطر المؤمن ضده.

٤- قسط التأمين: هو المبلغ الذي يتم دفعه من قبل المستأمن في مقابل التأمين.

٥- المستفيد: هو من يستحق مبلغ التأمين عند تتحقق الخطر المؤمن ضده.

٦- المؤمن ضده: الخطر المؤمن عليه خلال فترة العقد.

٧- المؤمن عليه: هو الشيء الذي يخشى عليه من الخطر خلال فترة العقد^(٩).

ثانياً: أركان عقد التأمين.

١- التراضي بين طرفي العقد ويكون بوجود الأهلية والخلو من عيوب الإرادة.

٢- طرفا العقد وهما المؤمن والمؤمن له يتناول هذا الركن تحديد طرفي العقد وعناصر الأهلية.

٣- محل العقد (المعقود عليه) مالاً أو منفعة أو ديناً أو عملاً أو امتيازاً عن العمل.

٤- السبب في عقد التأمين، وينبغي قيام السبب من وقت طلب التأمين وطوال فترة التأمين^(١٠).

ثالثاً: خصائص عقد التأمين.

١- أنه عقد رضائي: ينعقد بمجرد وجود الرضى بين طرفي العقد، ولا يثبت إلا بعد توقيع وثيقة التأمين.

٢- عقد لازم من الجانبين من الناحية القانونية، يلزم المستأمن دفع أقساط التأمين، وعلى المؤمن الالتزام بدفع مبلغ التأمين عند تتحقق الخطر المؤمن ضده.

٣- أنه عقد احتمالي لكلا العاقدين على اعتبار أن كلاً منها لا يدرى إلى ما سيؤول إليه العقد.

^(٩) عقد التأمين التجاري وحكمه في الفقه الإسلامي ص (١١-١٣).

^(١٠) انظر: المدخل إلى أساسيات التأمين ص (٧٧-٨٠).

التأمين التعاوني على الحياة حال الوفاة وانتفاع الوارث به

٤- عقد زمني محدد بزمن معين.

٥- أنه عقد إذعان، لأن المستأمين في العادة يذعن للشروط التي يضعها المؤمن.^(١١)

المطلب الثالث: أقسام التأمين، وفيه خمسة فروع:

الفرع الأول: التأمين الاجتماعي، وخصائصه.

التأمين الاجتماعي: هو عقد إجباري تقوم به أو تشرف عليه الدولة ضد أخطار معينة يتعرض لها أصحاب الحرف ونحوهم^(١٢)، والتأمين الاجتماعي كالتأمين على العمال من إصابات العمل والمرض والشيخوخة والكثير.

وقد يكون التأمين الاجتماعي خاصاً مثل: التأمين الذي تتولاه الشركات والجمعيات.

وقد يكون التأمين الخاص: بحرياً أو برياً أو جوياً.

والتأمين البري: قد يكون تأمين على الأشخاص أو الأموال أو الأضرار.

والتأمين على الأشخاص قد يكون تأمين على الحياة: لحالة الوفاء، أو لحالة البقاء، أو قد يكون تأميناً على الإصابات^(١٣).

خصائص التأمين الاجتماعي^(١٤):

١- عقد لازم . ٢- عقد إذعان. ٣- عقد معاوضة. ٤- عقد قائم على الاحتمال.

٥- وظيفة اجتماعية. ٦- تأمين إجباري لمن يشملهم هذا النظام. ٧- تأمين مغلق من حيث لا يدخل تحت لوائه إلا فئة من الناس الذين يعملون بأيديهم لكسب معاشهم .

٨- أقساطه مخفضة القيمة يساهم صاحب العمل أو الدولة في تسديدها.

الفرع الثاني: التأمين الصحي .

التأمين الصحي قد يكون تأمين تجاري وقد يكون تأمين تعاوني وقدنص مجمع الفقه الإسلامي على تعريف التأمين الصحي بأنه: "اتفاق يلتزم بموجبه شخص أو مؤسسة تتبعه برعياته، بدفع مبلغ محدد أو عدد من الأقساط لجهة معينة على أن تلتزم تلك الجهة بتغطية

^(١١) عقد التأمين التجاري وحكمه في الفقه الإسلامي ص (١٢-١٧).

^(١٢) التأمين وأحكامه للثبات ص (٨٠).

^(١٣) الخطير والتأمين ص (٣٩).

^(١٤) التأمين وأحكامه للثبات ص (٩٦-٩٧).

د/ هويدا بنت بخيت اللهيبي

العلاج أو تغطية تكاليفه خلال فترة معينة^(١٥) ولكن هذا التعريف هو أقرب للتأمين الصحي التجاري.

ممكن أن نعرف التأمين الصحي التعاوني بأنه: "عقد بين جماعة على التبرع بمقادير متساوية أو متقاولة بغرض علاج من يمرض منهم من هذه الأموال"^(١٦).

خصائص التأمين الصحي:

إذا كان تجاري فله خصائص التأمين التجاري ... ستائي، وإن كان تأمين تعاوني فله نفس خصائص التأمين التعاوني... وسيأتي أيضاً.

الفرع الثالث: التأمين التبادلي .

وهو اتحاد غير مقيد يقوم به المؤمن لهم أنفسهم، فيتعهدون بدفع اشتراكات دورية، وفق جدول متفق عليه؛ للتغطية الخسائر التي يتعرض لها بعضهم في الحالات المعينة المحتمل حدوثها في المستقبل، وتوزع هذه الخسائر على جميع الأعضاء دوريًا^(١٧).

وعرف أيضاً: اتفاق جماعة من الناس يجمع بينها تماثل الاحظار على تعويض المصاب منهم مما يحبونه منهم، فإن زاد مما جبوه شيئاً رد عليهم، وإن نقص دفعوا مبلغاً آخر حتى يسد النقص^(١٨).

التأمين التبادلي يتحقق أيضاً مع التجاري في عامة الخصائص، إلا أن الهيئة القائمة على كل منها مختلفة، فبينما يقوم التأمين التجاري على شركات مساهمة تبحث عن الربح المباشر، تقوم جماعات متعاونة على التأمين التبادلي، بقصد تخفيض القسط إلى أقل قدر ممكن، وعليه: فإنه لا يسعى في هذا النوع إلى الربح المباشر، وإنما إلى خفض الأقساط المدفوعة^(١٩).

^(١٥) مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنشق من منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته السادس عشر بدبي (دولة الإمارات العربية المتحدة) ٢٠٠٣ صفر ٥ ربى الأول عام ١٤٢٦ هـ.

^(١٦) انظر: الفق الميسر، ٧٨/١٢، التأمين الصحي في الفقه الإسلامي، د. حسين التريري، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، السنة التاسعة ١٩٩٨ م، العدد ٣٦)، ص (١٠٣).

^(١٧) فقه النوازل للأقليات المسلمة ٨٩٩/٢.

^(١٨) معجم لغة الفقهاء ١١٩/١.

^(١٩) التأمين وأحكامه، د. سليمان التبيان، ص (٩٨ - ٩٩).

التأمين التعاوني على الحياة حال الوفاة وانتفاع الوارث به

الفرع الرابع: التأمين التعاوني-التكافلي - وحكمه.

التأمين التعاوني: هو تأمين تبادلي متتطور تقوم به جماعيات كبرى، أو شركات متخصصة تؤمن ضد جميع الأخطار، وكل الناس، فهي لاتقتصر على الأعضاء ولا على نوع محدد من الأخطار كما هو في التأمين التبادلي البسيط^(٢٠).
حكم التأمين التعاوني.

اتفق المعاصرون والمجامع الفقهية على جواز التأمين التعاوني إلا إذا تعاملت شركاته بالربا فقد نص قرار مجمع الفقه الدولي رقم ٩/٢٩ على: (أن العقد البديل الذي يحترم أصول التعامل الإسلامي هو عقد التأمين التعاوني القائم على أساس التبرع والتعاون، وكذلك الحال بالنسبة لإعادة التأمين القائم على أساس التأمين التعاوني)^(٢١).

كما قرر مجلس المجمع^(٢٢) بالإجماع الموافقة على قرار مجلس هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية رقم (١٥) وتاريخ ٤/٤/١٣٧٩هـ من جواز التأمين التعاوني بدلاً عن التأمين التجاري المحرم والمنوه عنه آنفًا للأدلة التالية:

الأول: أن التأمين التعاوني من عقود التبرع التي يقصد بها أصلالة التعاون على نفقة الأخطار، والاشتراك في تحمل المسئولية، عند نزول الكوارث، وذلك عن طريق إسهام أشخاص بمبانٍ نقدية، تخصص لتعويض من يصيبه الضرر، فجماعة التأمين التعاوني، لا يستهدفون تجارة، ولا ربحًا من أموال غيرهم، وإنما يقصدون توزيع الأخطار بينهم، والتعاون على تحمل الضرر.

الثاني: خلو التأمين التعاوني من الربا بنوعيه، ربا الفضل وربا النساء، فليس عقود المساهمين ربوية، ولا يستغلون ما جمع من الأقساط في معاملات ربوية.

^(٢٠) عقد التأمين التجاري للتعويض عن الضرر ص (١٣).

^(١١) مجلة المجمع - ع ٢، ج ٥٤٥/١، مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دوره انعقاد مؤتمره الثاني بجدة من ١٦-٢٠ ربى الآخر ١٤٠٦هـ - ٢٨ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٨٥م.

^(٢٢) قرار مجمع الفقه الإسلامي ص (٣٧-٣٩)، الثلاثاء ٢٢ محرم ٢٥١٤٣٠هـ.

د/ هويدا بنت بخيت اللهيبي

الثالث: أنه لا يضر جهل المساهمين في التأمين التعاوني بتحديد ما يعود عليهم من النفع، لأنهم متبرعون، فلا مخاطرة، ولا غرر، ولا مغامرة، بخلاف التأمين التجاري فإنه عقد معاوضة مالية تجارية.

الرابع: قيام جماعة من المساهمين، أو من يمثلهم باستثمار ما جمع من الأقساط لتحقيق الغرض الذي من أجله أنشئ هذا التعاون، سواء كان القيام بذلك تبرعاً أو مقابل أجر معين.

ورأى المجلس أن يكون التأمين التعاوني على شكل شركة تأمين تعاونية مختلطة، للأمور التالية:

أولاً: الالتزام بالفكرة الاقتصادي الإسلامي، الذي يترك للأفراد مسؤولية القيام بمختلف المشروعات الاقتصادية، ولا يأتي دور الدولة إلا كعنصر مكمل لما عجز الأفراد عن القيام به، وكذلك موسي ورقيب، لضمان نجاح هذه المشروعات وسلامة عملياتها.

ثانياً: الالتزام بالفكرة التعاوني التأميني الذي بمقتضاه يستقل المتعاونون بالمشروع كله من حيث تشغيله، ومن حيث الجهاز التنفيذي، ومسؤولية إدارة المشروع.

ثالثاً: تدريب الأهالي على مباشرة التأمين التعاوني، وإيجاد المبادرات الفردية، والاستفادة من البواعث الشخصية، فلا شك أن مشاركة الأهالي في الإدارة، تجعلهم أكثر حرضاً ويقظة، على تحذير وقوع المخاطر التي يدفعون مجتمعين تكفة تعويضها، مما يحقق وبالتالي مصلحة لهم في إنجاح التأمين التعاوني إذ إن تحذير المخاطر يعود عليهم بأقساط أقل في المستقبل، كما أن وقوعها قد يحملهم أقساطاً أكبر في المستقبل.

رابعاً: إن صورة الشركة المختلطة، لا تجعل التأمين كما لو كان هبة أو منحة من الدولة للمستفيدين منه، بل بمشاركة منها معهم فقط، لحمايتهم ومساندتهم، باعتبارهم هم أصحاب المصلحة الفعلية، وهذا موقف أكثر إيجابية، ليشعر معه المتعاونون بدور الدولة، ولا يغيبوا في نفس الوقت من المسؤولية.

ويرى المجلس أن يراعى في وضع المواد التفصيلية للعمل بالتأمين التعاوني الأسس التالية: الأولى: أن يكون لمنظمة التأمين التعاوني مركز له فروع في كافة المدن، وأن

التأمين التعاوني على الحياة حال الوفاة وانتفاع الوارث به

يكون بالمنظمة أقسام تتوزع بحسب الأخطار المراد تغطيتها، وبحسب مختلف فئات ومهن المتعاونين، كأن يكون هناك قسم للتأمين الصحي، وثان للتأمين ضد العجز والشيخوخة... إلخ. أو يكون هناك قسم لتأمين الباعة المتجولين، وآخر للتجار، وثالث للطلبة، ورابع لأصحاب المهن الحرة المهندسين والأطباء والمحامين.... إلخ.

الثاني: أن تكون منظمة التأمين التعاوني على درجة كبيرة من المرونة والبعد عن الأساليب المعقدة.

الثالث: أن يكون المنظمة مجلس أعلى يقرر خطط العمل، ويقترح ما يلزمها من لوائح القرارات، تكون نافذة إذا اتفقت مع قواعد الشريعة.

الرابع: يمثل الحكومة في هذا المجلس من تختاره من الأعضاء، ويمثل المساهمين من يختارونه، ليكونوا أعضاء في المجلس ليساعد ذلك على إشراف الحكومة عليها، واطمئنانها على سلامة سيرها، وحفظها من التلاعب والفشل. **الخامس:** إذا تجاوزت المخاطر موارد الصندوق بما قد يستلزم زيادة الأقساط، فتقوم الدولة والمشتركون بتحمل هذه الزيادة. ويفيد مجلس المجمع الفقهي ما اقترحه مجلس هيئة كبار العلماء في قراره المذكور بأن يتولى وضع المواد التفصيلية لهذه الشركة التعاونية جماعة من الخبراء المختصين في هذا الشأن والله ولي التوفيق. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه.

الفرع الخامس: التأمين التجاري وخصائصه، وحكمه.

التأمين التجاري هو: التأمين الذي كون بعقد بين المستأمن والجهة المؤمنة(شركة في الغالب) على أن يدفع لها المستأمن مبلغًا معيناً عن كل دورة زمنية، وهو فسط التأمين، في مقابل تعهدها بتعويض الضرر الذي يصيبه إذا وقع الخطر المؤمن عنه، وما يزيد عن الأقساط المدفوعة عن تعويضات الأضرار الواقعة يكون ربحاً للجهة المؤمنة نظير قيامها بهذه المهمة^(٢٣).

^(٢٣) انظر: الوسيط في شرح القانون المدني ١٠٨٤/٧، نظام التأمين ص (١٢٧).

د/ هويدا بنت بخيت اللهيبي
خسائر التأمين التجاري.

١-عقد معاوضة. ٢-عقد إلزام. ٣-عقد احتمالي. ٤-عقد إذعان.

حكم التأمين التجاري:

اختلاف الفقهاء فيه على قولين:

القول الأول: التأمين التجاري غير جائز، وبه قال المجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي^(٢٤)، وهيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية^(٢٥)، وقد أبطله أكثر الفقهاء منهم الشيخ محمد أبو زهرة^(٢٦)، والشيخ عبد العزيز بن باز، والشيخ عبدالله القعود .. وغيرهم^(٢٧).

من أدتهم:

١-وجود الغرر، فقد نهى الرسول ﷺ: (عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر)^(٢٨).

٢-أنه من باب أكل أموال الناس بالباطل، وقد قال تعالى: يأيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراضي منكم^(٢٩).

٣-أنه قائم على الربا المحرم بالكتاب والسنة، وقد قال تعالى: الذين يأكلون الربا لا يقومون إلا كما يقوم الذي يتخطى الشيطان من المس^(٣٠).

القول الثاني: أن التأمين التجاري جائز، وقال به الدكتور مصطفى الزرقا، وعلى الخفيف، وعبدالله بن زيد آل حمود وغيرهم^(٣١).

من أدتهم: أنه قائم على التعاون والتخفيف من حدة الخسائر والمصائب، وتحقيق الأمان والاطمئنان للأفراد ومساعدة الآخرين^(٣٢).

^(٢٤) قرار مجمع الفقه التابع لرابطة العالم الإسلامي في ١٣٩٨/٨/١٠ هـ. قرارات المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة (islamhouse.com)

^(٢٥) رقم القرار ٥٥ في ٤/٤/١٣٩٧ هـ. اعداد المجلة (alifta.gov.sa)

^(٢٦) نظام التأمين ص (٨).

^(٢٧) فتاوى اللجنة الدائمة ١٥٧/١٣.

^(٢٨) آخر جه مسلم كتاب البيوع، باب بطلان بيع الحصاة حديث رقم (١٣١٥) (١١٥٣/٣).

^(٢٩) سورة النساء: آية (٢٩).

^(٣٠) سورة البقرة: آية (٢٧٥).

^(٣١) نظام التأمين ص (٨).

^(٣٢) نظام التأمين ص (٦٢).

الراجح:

حربيم هذا النوع من التأمين لاشتماله على الغرر والربا والقمار وأكل أموال الناس بالباطل وكلها من الأمور التي حرمتها الإسلام، ولما تثير هذه العقود من الكراهة والحد بين أفراد المجتمع، وأن هذا التأمين الغرض منه الربح والاستغلال المادي... والله تعالى أعلم

الفرع السادس: الفرق بين التأمين التعاوني والتجاري^(٣٣).

من الفروق التي ذكرها الفقهاء بين التأمين التعاوني والتجاري:

١-أن شركة التأمين التجاري تدير عمليات التأمين وتستثمر أمواله لحسابها، فهي مالكة لأموال التأمين، وهي تقوم بعمليات الاستثمار لحسابها وعلى مسؤوليتها، أما التأمين التعاوني فإنها تستثمر أموال التأمين لحساب حملة الوثائق، أو مجموعة المشتركين وعلى مسؤوليتهم، فهي تعتبر وكيلة عن حساب التأمين، فلا يعقد العقد بإسمها، ولا تمتلك شيء من التقسيط، ولا تدفع من مالها شيء إلا على سبيل القرض الحسن.

٢-الهدف من عقد التأمين التجاري هو المعاوضة، ولكن هذه المعاوضة لا تسمح بربح الطرفين، فإذا ربح أحد الأطراف يخسر الآخر، ولا بد فيها من أكل أموال الناس بالباطل، أما التعويض في التأمين التعاوني فيصرف من مجموع الأقساط، فإذا لم توفي الأقساط يطلب من المشتركين زيادة اشتراكهم.

٣-الهدف من التأمين التجاري هو الربح المادي فيكون المال الفائز من نصيب الشركة، أما التأمين التعاوني فهو من عقود التبرع ويبعد إلى تفتيت الأخطار.

٤-المستأمونون في شركات التأمين التجاري لا يحق لهم الحصول على الأرباح الناتجة من استثمار أموالهم، أما المستأمونون في التأمين التعاوني فيحق لهم ذلك.

٥-أن في التأمين التجاري لاستطلاع الشركة أن تعوض المستأمونين إذا تجاوزت نسبة المصابين النسبة التي قدرتها الشركة لنفسها، أما التأمين التعاوني فإن مجموع المستأمونين متوازنون في الوفاء بالتعويضات.

^(٣٣) انظر: التأمين في ضوء الشريعة الإسلامية ص (٩٠٤-٩٠٥).

د/ هويدا بنت بخيت اللهيبي

٦- في التأمين التجاري لا يوجد التزام تام بأحكام الشريعة الإسلامية لا في العقود ولا في التأمين ولا في الاستثمار، أما التأمين التعاوني فملزوم بأحكام الشريعة الإسلامية في ذلك .

المطلب الرابع: في الإرث، وفيه فرعان:

الفرع الأول: تعريف لغة واصطلاحاً.

الإرث لغة: له معنian:

١- البقاء بعد فناء الخلق، وفي الدعاء: "أَمْتَعْنِي بِسَمْعِي وَبِصَرِّي وَاجْعَلْهُ الْوَارِثُ مِنِي" ، أي: أَبْقِه معي حتى أموت^(٣٤).

٢- وهو انتقال الشيء من شخص لآخر حسياً كان كانتقال الأموال والأعيان من شخص لآخر، حقيقةً كانتقال المال إلى وارث موجود حقيقةً، أو حكماً كانتقاله إلى الحمل قبل ولادته، أو معنوياً كانتقال العلم والخلق^(٣٥).

الميراث اصطلاحاً:

اسم لما يستحقه الوارث من مورثه بسبب من أسباب الإرث، أو هو انتقال مال الغير إلى الغير على سبيل الخلافة^(٣٦). وعرف أيضاً بأنه: انتقال مال الميت إلى الحي بعده^(٣٧).

الفرع الثاني: أسباب الإرث، وموانعه.

أولاًً أسباب الإرث، وهيلاثة :

١- الرحم: وهي أي قرابة قربت أو بعدت قال تعالى: {وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أُولَى بِبَعْضٍ}^(٣٨).

٢- النكاح: وهو عقد الزوجية الصحيح قال تعالى: ولكن نصف ما ترك أزواجكم^(٣٩).

٣- الولاء: عقل الحديث: (الولاء لحمة كل حمة النسب)^(٤٠).

(٣٤) انظر: القاموس المحيط مادة "ورث" ١٧٧/١.

(٣٥) الفتح الكبير ٢٥١/٢.

(٣٦) انظر: الفتاوى الهندية ٤٤٧/٦.

(٣٧) الروض المربع ٣٠٩/١.

(٣٨) سورة الأنفال: آية (٧٥).

(٣٩) سورة النساء: آية (١٢).

(٤٠) أخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب الفرائض، حديث رقم (٧٩٩٠)، ٣٩٧/٤، وابن حبان في صحيحه، باب البيع المنهي عنه، ذكر التي من أجلها نهى عن بيع الولاء وعن هبة، حديث رقم (٤٩٥٠)، ٣٢٦/١١، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. انظر: المستدرك ٣٩٧/٤.

ثانياً موانع الإرث.

١- القتل: القتل المانع من الإرث هو القتل بغير حق، وهو المضمون بقود، أو دية، أو كفارة كالعمد، وشبه العمد، والخطأ، وما جرى مجرى الخطأ؛ كالقتل بالسبب، وقتل الصبي، والمجنون، والنائمون ما ليس بمضمون بشيء مما ذكرنا لم يمنع الميراث^(٤١).

٢- اختلاف الدين بين الوارث والمورث: أجمع أهل العلم على أن الكافر لا يرث المسلم، وبه قال جمهور الصحابة والفقهاء يروى هذا عن أبي بكر، وعمر، وعثمان، وعلي، وأسامة بن زيد، وجابر بن عبد الله - وغيرهم^(٤٢).

٣- الرق: والرقيق لا يورث وإن فلنا يملك بل ماله لسيده ولا يرث أحداً بحال^(٤٣).

٤- اختلاف الدارين^(٤٤):

المراد بالدار: الوطن الذي له منعة خاصة وسلطان مستقل.

والمراد باختلاف الدارين: أن يكون كل من الوارث والمورث تابعاً لدولة تختلف الأخرى في المَنْعَة (القوة أو الجيش) والمُلْك (السلطة) مع انقطاع العصمة بينهما.

ويظهر هذا المانع بين دار الإسلام ودار الحرب أو بين أجزاء دار الحرب نفسها. أما دار الإسلام أو بلاد المسلمين، فتعتبر وطنياً واحداً للمسلمين، فيرث المسلم في أي بلد آخر؛ لأن الإسلام صير بلاد المسلمين وطنياً واحداً، مهما تباعدت الديار، واحتلت الأنظمة وانقطعت الصلات.

^(٤١) المغني ٣٦٥/٦.

^(٤٢) انظر: المغني ٣٦٧/٦.

^(٤٣) انظر: المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد ٤١٣/١.

^(٤٤) الفقه الإسلامي وأدلته ٧٧٢٤/١٠.

المبحث الثاني: التأمين التعاوني على الحياة، وفيه مطالب:

المطلب الأول: ماهية التأمين على الحياة.

عرفه البدوي بأنه: "عقد بموجبه يتعهد أحد الطرفين (شركة التأمين) مقابل قسط أو أقساط دورية يسددها الطرف الآخر (المتعاقد) لأن تدفع له أو لمن يحدده (المستفيد) مبلغاً من المال عند تحقق حادث معين بجناية أو وفاة (المؤمن عليه)"^(٤٥).

وعرّف بأنه: نظام اقتصادي اجتماعي يعمل على تعاون وتضامن وتكافل وتكافل بين الأعضاء المشتركين وذلك عن طريق تجميع المخاطر وإعادة توزيعها في نظام علمي سليم لتخفيض عبء الخسارة عن الفرد الذي يلحق به الضرر.

أيضاً هي وسيلة منظمه للإدخار تعمل على تنمية مدخلات الفرد وهو نظام أشبه بنظام إدخاري منظم حيث أن وسليه الفرد للتوقف عن أداء الأقساط تربطها أحكام وقواعد منظمه مما يجعل هذه المدخلات أقل عرضه للخطر، وبذلك تعمل تأمینات الحياة على تنمية وتنمية عناصر الأمان وتتوفر الحماية الطويلة الأجل والمستمرة وهذا ما يجعلها تختلف عن الإدخار في المصادر أو البنوك^(٤٦).

وعرفه البشير زهرة: "عقد يتعهد بمقتضاه المؤمن مقابل أقساط سنوية، أو قسط يُدفع مرة واحدة بأداء مبلغ من المال إلى المتعاقد معه، أي المؤمن له، أو إلى من يعينه هذا المتعاقد، أي المستفيد إذا تحقق حادث احتمالي يتصل بحياة شخص آخر أو بموته"^(٤٧).

ومن خلال التعريف السابقة ممكن أن نقول أن التأمين على الحياة هو: اتفاق بين جماعة يلتزم كل واحد من أفراده بدفع قسط شهري أو دوري، فإذا تحقق الخطر المؤمن عليه يعطى المستفيد مبلغاً من المال، ويتولى إدارة هذا الصندوق شركة متخصصة على أساس الوكالة مقابل أجر معلوم.

المطلب الثاني: أنواع التأمين على الحياة، وفيه ثلاثة فروع.

التأمين على الحياة حيث يدفع مبلغ التأمين عند وفاة المؤمن على حياته^(٤٨).

^(٤٥) التأمين دراسة تطبيقية ص (١٦).

^(٤٦) مقال للتأمين على الحياة (ifegypt.org).

^(٤٧) التأمين البري ص (٣٢٨).

^(٤٨) موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة ص (٣٧٤).

التأمين التعاوني على الحياة حال الوفاة وانتفاع الوارث به

الفرع الأول: التأمين العمري^(٤٩).

هو عقد تأمين يبرم بين صاحب保險和 شركة تأمين، الذي يتفق فيه على أن تقوم شركة التأمين بدفع مبلغاً معيناً من محدد من المال في حالة وفاة صاحب保險 إلى ورثته أو المستفيدين الذين اختارهم المؤمن عليه ويلتزم صاحب保險 بتذكرة نظير ذلك بتأدية مبلغ من المال على اشتراكات شهرية أو أقساط شهرية أو بمبلغ من المال دفعه واحدة؟.

ويحدد العقد فترة سريان للعقد، ويتفق في العقد عادة على المبلغ الذي تقوم بدفعه الشركة إلى الورثة أو المستفيدين في حالة وفاة صاحب保險 وقد تحتوي保險 على عقود إضافية أو منافع إضافية تشمل العجز أو الإعاقة والأمراض الخطيرة أو تكون خطه لضمان التعليم الجامعي للأولاد أو أي أهداف أو برامج أخرى.

الفرع الثاني: التأمين المؤقت.

يكون المؤمن مسؤولاً عن دفع التعويض عند حدوث الخسارة (وهي الموت في هذا النوع) خلال الزمن المتفق عليه خلال سريان مفعول保險، فإذا انتهى الأجل المؤمن عليه والمؤمن له لا يزال حيا، تصبح الأقساط ملكاً لشركة التأمين، وتنتهي فاعلية保险، ومن مميزات هذا النوع من التأمين انخفاض تكاليفه، وقابليته للتحويل، وتزايد أقساط كل سنة عن السنة التي تسبقها بسبب زيادة احتمالات الوفاة بزيادة العمر^(٥٠).

مزایا التأمين المؤقت^(٥١):

- ١- تكلفة التأمين المؤقت منخفضة جداً بالمقارنة بتكلفة أنواع التأمينات الأخرى.
- ٢- تصدر الوثيقة لمدد قصيرة تبدا من سنة إلى عشر سنوات قابلة التجديد.
- ٣- تصدر الوثيقة بدون كشف طبي .
- ٤- يضمن للمستفيدين الحصول على مبلغ التأمين فور حدوث الوفاة.
- ٥- يمكن إضافة خطي الوفاة بحادث أو الإصابة بعجز كل مستديم إلى هذا التأمين

^(٤٩) كل ما تريده معرفته حول التأمين على الحياة | بوابة أخبار اليوم الإلكترونية(akhbarelyom.com)

^(٥٠) موقع الأهلية للتأمين- فلسطين تأمينات الحياة - الشركة الأهلية للتأمين(ahlia.ps)

^(٥١) موقع شركة المهندس للتأمين- مصر التأمين المؤقت | شركة المهندس للتأمين(mohins.com)

د/ هويدا بنت بخيت اللهيبي

بحيث يدفع مبلغ التأمين في حالة العجز الكلى المستديم ويدفع مضاعفاً في حالة الوفاة
بحدوث.

الفرع الثالث: التأمين لبقايا المستفيد^(٥٢).

يلتزم فيه المؤمن بأن يدفع للمستفيد مبلغ التأمين إذا بقي حياً بعد وفاة المؤمن على حياته، فإذا توفي المستفيد قبل وفاة المؤمن على حياته انقضى التزام المؤمن واستحق الأقساط في مقابل تحمله للخطر.

المطلب الثالث: التأمين على الحياة في شركات التأمين الإسلامية.

تسمى التأمين على الحياة لحماية الورثة وغيرهم، وهي فرعان:

الفرع الأول: التأمين لصالح الورثة.

من الفطرة أن يهتم الإنسان بمستقبل أولاده وورثته ويسعى جاهداً أن يتركهم أغنياء متوفين، وأن يأخذ بالأسباب التي توفر لهم الحماية من العوز والفاقة وال الحاجة، قال النبي ﷺ : (خيركم خيركم لأهله، وأنا خيركم لأهلي)^(٥٣).

وتترفرع منها صورتان:

الصورة الأولى: التأمين لصالح الورثة جميعهم.

أي يكون بعدل ومساواة.

الصورة الثانية: التأمين لصالح فرد من الورثة.

إذا كان هناك مبرر شرعي، مثل مرور أحد الورثة بظروف صحية أو اجتماعية.

الفرع الثاني: التأمين لصالح أجنبي.

بأن تلتزم الشركة بدفع رواتب شهرية أو سنوية للمستفيد.

المطلب الرابع: حكم التأمين التكافلي على الحياة.

بإمكان شركات التأمين التعاونية الإسلامية استيعاب معظم صور التأمين على الحياة التي لا تتعارض مع مبادئ الشريعة الإسلامية، ولأن حكم التأمين على الحياة صاحبه كثير من

^(٥٢) التأمين على الحياة، صلاح نجيب الدق، التأمين على الحياة (alukah.net).

^(٥٣) أخرجه ابن ماجه في السنن، كتاب النكاح، باب حسن معاشرة النساء حديث رقم (١٩٧٧) / ٦٣٦، الترمذى، كتاب الرضاع، باب ماجاء في حق المرأة على زوجها، حديث رقم (١١٦٢) وقال: حديث حسن صحيح . ٧٠ ٩/٥

التأمين التعاوني على الحياة حال الوفاة وانتفاع الوارث به
الجدال والنقاش أرتأى المفكرون والعلماء بتسميته بالتأمين التكافلي أو التكافل الإسلامي
لحماية الورثة وحالات الضعف .

فالتأمين التعاوني على الحياة يقوم بالتعاون بين المشتركين بتعويض الأخطار التي قد يتعرض لها أي واحد منهم، وقد أفاضت الشريعة الإسلامية في إقرار مبدأ التعاون والتكافل، من الأدلة على ذلك:

أ-أدلة من الكتاب والسنة على تعظيم التعاون والتكافل والتعاطف بين المسلمين.
من القرآن الكريم:

قوله تعالى: وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان^(٤٤).
وجه الدلالة: يأمر الله تعالى عباده المؤمنين بالتعاونة على فعل الخيرات وهو البر، وترك المنكرات وهو التقوى وينهاهم عن التناصر على الباطل والتعاون على المأثم والمحارم^(٤٥)، والتأمين على الحياة من أعمال البر والخير.

من السنة النبوية:

١- قوله ﷺ: (المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضاً، وشبك بين أصابعه)^(٤٦).
٢- قوله ﷺ: (مثل المؤمنين في توادهم، وترحّمهم، وتعاطفهم مثل الجسد إذا اشتكي منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى)^(٤٧).

وجه الدلالة من الأحاديث:

الأحاديث صريحة في تعظيم حقوق المسلمين بعضهم على بعض وحثهم على التراحم والملائفة والتعاضد في غير إثم ولا مكروه^(٤٨).

^(٤٤) سورة المائدة: آية (٢).

^(٤٥) تفسير ابن كثير ١٠/٣.

^(٤٦) أخرجه البخاري، كتاب الصلاة، باب تشبيك الأصابع في المسجد وغيره، حديث رقم (٤٨١)، مسلم، كتاب البر والصلة والأدب، باب تراحم المؤمنين، حديث رقم (٢٥٨٥) ١٩٩٩/٤.

^(٤٧) أخرجه البخاري، كتاب الأدب، باب رحمة الناس والبهائم، حديث رقم (٥٦٣١) ١٧/١٢، مسلم، كتاب البر والصلة، باب تراحم المؤمنين، حديث رقم (٢٥٨٦) ١٩٩٩/٤.

^(٤٨) انظر: شرح النووي على مسلم ١٤٠/١٦، عمدة القاري ١٠٧/٢٢.

د/ هويدا بنت بخيت النهبي

ب-أدلة من الكتاب والسنّة تدل على ضرورة المحافظة على حقوق الورثة.

من القرآن الكريم:

قوله تعالى: **غُمِي وَلِيَخْشُ الَّذِينَ لَوْ تَرَكُوا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرْيَةً ضَعَافًا خَافُوا عَلَيْهِمْ فَلَيَتَقَوَّا اللَّهُ وَلِيَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا** ^(٥٩) **أَغْمِي** ^(٦٠).

وجه الدلالة: وهذه الآية في الرجل يحضره الموت فيسمعه يوصي بوصية تضر بورثته، فأمر الله سبحانه الذي سمعه أن يتقي الله ويوقفه ويسدده للصواب، ولينظر لورثته كما كان يحب أن يُصنع لورثته إذا خشي عليهم الضيّعة ^(٦١).
من السنّة النبوية.

قوله ﷺ: **(مِنْ تَرَكَ كُلًا أَوْ ضِيَاعًا فَإِلَيَّ)** ^(٦٢).

وجه الدلالة: كان النبي ﷺ يتحمل عن المسلمين الضعفاء الديون ويراعي الذريّة الضعفاء وينفق عليهم، وهذا يوضح مشروعية التأمين على الحياة التكافلي ^(٦٣).

ج- من الاجتهاد على مشروعية التأمين على الحياة التكافلي.

١- الأصل في العقود والشروط الإباحة.

٢- تهدف مقاصد الشريعة إلى تحقيق مافيه صالح للعباد، فالتأمين على الحياة في مصالح كثيرة للمشترين منها التغطية على الآثار المالية التي تنشأ عن الحوادث.

٣- صدر من الندوة الفقهية الثالثة لبيت التمويل الكويتي التي حضرها ثلاثة من الفقهاء المعاصرين والاقتصاديين في ١٤١٣ هـ - ١٩٩٢ م وانتهت إلى إصدار الفتوى

التالية:

١- التأمين على الحياة بصورة التقليدية القائمة على المعاوضة بين الأقساط والبالغ المستحدثة عند وقوع الخطر أو المسترددة مع فوائدها عند عدم وقوعه هو من المعاملات الممنوعة شرعاً لاشتماله على الغرر الكبير، والربا والجهالة.

^(٥٩) سورة النساء: آية ٩.

^(٦٠) تفسير الطبراني ١٩/٧.

^(٦١) أخرجه البخاري، كتاب النفقات، باب قول النبي ﷺ: "مِنْ تَرَكَ كُلًا أَوْ ضِيَاعًا فَإِلَيَّ" حديث رقم ٥٣٦٩ / ٧/٦٧.

^(٦٢) انظر: عمدة القاري ١/٢٥.

التأمين التعاوني على الحياة حال الوفاة وانتفاع الوارث به

٢- لا مانع شرعاً في التأمين على الحياة إذا أقيم على أساس التأمين التعاوني (التكافلي) وذلك من خلال التزام المترعرع بأقساط غير مرتجعة، وتنظيم تغطية الأخطار التي تقع على المشتركين من الصندوق المخصص لهذا الغرض، وهو ما يتناوله عموم الأدلة الشرعية التي تحض على التعاون وعلى البر والتقوى وإغاثة الملهوف ورعاية حقوق المسلمين والمبدأ الذي لا يتعارض مع نصوص الشريعة وقواعدها العامة.

ثالثاً: ومع ما سبق فإن حالات الإلزام قانونياً، أو وظيفياً، مسموح بها شرعاً، إضافة إلى ما سبق استفتاؤه في قرارات الدورة السادسة.

ضوابط التأمين الإسلامي وعن ضوابط التأمين الإسلامي على الحياة يقول الدكتور فره داغي^(٦٣): للتأمين الإسلامي على الحياة ضوابط وشروط منها:

١- عدم مخالفة الشريعة الإسلامية: يجب على الشركة المؤمنة ألا تخالف الشريعة الإسلامية في عقودها أو معاملاتها وألا تودع أموالها في بنوك ربوية.

٢- التبرّع: حتى تكون عقود التأمين مشروعة يجب أن تقوم (من حيث المبدأ) على التبرع، وذلك لأن عقود المعاوضات المحضة تؤثر فيها الجهالة والغرر، بينما لا تؤثران في التبرعات، يقول سبحانه وتعالى: ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراضي منكم.^(٦٤)

٣- توزيع الفائض التأميني على المشاركين.

***الفرق الجوهرية بين تأمين التكافل الإسلامي وتأمينات الحياة لدى الشركات التجارية تأمين التكافل الإسلامي^(٦٥):**

١ - يقوم على أساس التعاون، التواد والتراحم في مابين المشتركين، نتائج هذا التأمين تعود على المشتركين سواء كانت ربحاً أو خسارة، لذلك يخلو من المقامرة والغرر.

٢- تستثمر اشتراكاته بطرق الاستثمار الشرعية المتاحة، لذلك يخلو من الربا المحرم شرعاً.

^(٦٣) انظر: التأمين التعاوني للقرة داغي ص (٧٧-٧٠).

^(٦٤) سورة البقرة: آية (١٨٨).

^(٦٥) انظر: التأمين التعاوني للقرة داغي ص (٢٠ وما بعده).

د/ هويدا بنت بخيت اللهيبي

- ٣- قيمة الاشتراك تجزأ إلى قسمين، أحدهما خاص بالتكافل، والآخر خاص بالادخار والاستثمار.
- ٤- عوائد استثمار الاشتراكات تقسم بطريقة المضاربة الإسلامية.
- ٥- طبيعة العلاقة بين طالب التعاقد والشركة هي اشتراك في نظام تعاؤني.
- ٦- في حالة انسحاب المشترك لا يتم حسم أي مبالغ من الاشتراكات المخصصة للادخار والاستثمار.
- ٧- إعادة التأمين تكون لدى شركات إعادة تأمين إسلامية، أو غيرها وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية.
- ٨- شروط وأحكام، ومزايا وآلية نظام التكافل تخلو من أي محظور شرعي.
- ٩- لا توجد لإدارة الشركة والعاملين لديها أي مصلحة في عدم تسديد أي حقوق تستحق بموجب شروط عقد التكافل.
- تأمينات الحياة.**
- ١ - لا يقوم على أساس التعاون، حيث تعود نتائج التأمين على أصحاب الشركة، لذلك لا يخلو من المقامرة والغرر.
- ٢- تستثمر أقساطه في البنوك التجارية، لذلك لا يخلو من الربا المحرم شرعاً.
- ٣- قيمة القسط الخاصة بالتأمين والادخار مدمجة معاً.
- ٤- عوائد استثمار الأقساط مضمونة من بداية التعاقد، بموجب سعر فائدة ثابت ومحدد من بداية التأمين.
- ٥- طبيعة العلاقة بين طالب التعاقد والشركة محددة بمؤمن ومؤمن عليه.
- ٦- في حالة انسحاب المؤمن عليه قبل مضي سنتين من مدة التأمين لا تعود للمؤمن عليه أي من الأقساط التي قام بدفعها، وبعد مضي سنتين فأكثر تعاد للمؤمن له نسبة من الأقساط التي دفعها.
- ٧- إعادة التأمين تكون لدى شركات تجارية وغالباً ما تكون أجنبية.
- ٨- شروط وأحكام وآلية التطبيق لا تخلو من المحظورات الشرعية.

التأمين التعاوني على الحياة حال الوفاة وانتفاع الوارث به

٩— لإدارة الشركة مصلحة كاملة في عدم تسديد أي حقوق تستحق بموجب شروط عقد التكافل.

*نص قرار المجلس الأوروبي للإفتاء^(٦٦) حول التأمين على الحياة ناقش المجلس الأوروبي للإفتاء، البحث والدراسات المقدمة إليه حول موضوع التأمين على الحياة، واطلع على ما صدر عن المجامع الفقهية والمؤتمرات والندوات العلمية بهذا الشأن. وبعد المناقشة والتحاور حول جوانب هذا الموضوع وما عليه أحوال المسلمين في أوروبا وسائر البلاد غير الإسلامية، ومع مراعاة ما يجري عليه العمل في شركات التأمين التجاري.

والتأمين التعاوني في أوروبا انتهى إلى ما يأتي:
أولاً: تأكيد ما صدر عن المجلس في دورته السادسة حول موضوع التأمين وإعادة التأمين.

ثانياً: تأكيد ما صدر عن بعض المجامع الفقهية من حرمة التأمين التجاري على الحياة، وجوائز التأمين التعاوني إذا خلا من الربا والمحظورات الشرعية، وعلى ما صدر من الندوة الفقهية الثالثة لبيت التمويل الكويتي التي حضرها ثلاثة من الفقهاء المعاصرين والاقتصاديين في عام ١٤١٤هـ - ١٩٩٢م، وانتهت إلى اصدار الفتوى التالية:

١— التأمين على الحياة بصورة التقليدية القائمة على المعاوضة بين الاقساط والبالغ المستحدثة عند وقوع الخطر أو المستردة مع فوائدها عند عدم وقوعه، هو من المعاملات الممنوعة شرعاً لاشتماله على الغرر الكبير والربا والجهالة.

٢— لا مانع شرعاً في التأمين على الحياة إذا أقيم على أساس التأمين التعاوني (التكاملي)، وذلك من خلال التزام المترعرع بأقساط غير مرتجعة، وتنظيم تغطية الأخطار التي تقع على المشتركين من الصندوق المخصص لهذا الغرض، وهو ما يتناوله عموم الأدلة الشرعية التي تحض على التعاون وعلى البر والتقوى وإغاثة الملهوف ورعاية حقوق المسلمين، والمبدأ الذي لا يتعارض مع نصوص الشريعة وقواعدها العامة.

^(٦٦) التأمين على الحياة | المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث (e-cfr.org)

٣. ومع ما سبق، فإن حالات الإلزام قانونياً أو وظيفياً مسموح بها شرعاً، إضافة إلى ما سبق استفتاؤه في قرارات الدورة السادسة للمجلس.
دُوافع ومبررات تأمين التكافل الاجتماعي^(٦٧).

إن أهم الأسباب التي تدفع المستأمينين إلى تأمين التكافل الاجتماعي ما يلي:

١-رغبة المشترك في الاطمئنان بعد التوكل على الله تبارك وتعالى على مستقبل زوجته وأولاده بعد الموت من خلال حصولهم على مبلغ التأمين الذي يدفع لهم على أساس التبرع من بقية المشتركين بحيث يمكنهم من تغطية نفقاتهم الضرورية وخاصة نفقات التعليم ويحقق لهم العيش الكريم.

٢-حرص المشترك على استقرار زوجته وأولاده في مسكنهم الذي كانوا يعيشون ويسكنون فيه حال حياته بحيث لا يباع جبراً عنهم لسداد بقية الأقساط التي لم تدفع قبل موته.

٣-رغبة وحرص المشترك على إبراء ذمته من الدين الثابت فيها للمؤسسة التي اشتري منها مسكنه أو عقاره حتى لا يبقى محبوساً في قبره بسبب ذلك الدين.

٤-رغبة المشترك بمساعدة شخص آخر من غير أسرته بعد الموت بحيث يكون هو المستفيد في وثيقة التأمين ويدفع له مبلغ التأمين.

المطلب الخامس: التأمين التعاوني على الحياة حال الوفاة وانتفاع الوارث به.

مبلغ التأمين التعاوني على الحياة ليس ملكاً للمستأمين، بل هو لا يستحقه إلا ببلوغ السن أو بوفاته، أما الأقساط التي دفعها قبل ذلك فهي أقساط متبرع بها خرجت من ملكه غير مرتجعة^(٦٨).

فتقون خرجت من ملكه بالتزامن معها، وجزء منها أعطي للمستحقين الذين توفوا أو بلغوا السن، والجزء الآخر مرصود لمثل ذلك.

^(٦٧) تأمين الحياة في شركات التأمين الإسلامية، د. سالم أحمد ملمح، الدكتور أحمد سالم ملمح: تأمين الحياة في شركات التأمين الإسلامية (drahmadmelhem.com)

^(٦٨) انظر: بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة ص (٢٠).

التأمين التعاوني على الحياة حال الوفاة وانتفاع الوارث به

فبناء عليه لو توفي المستأمن قبل السن لا يكون مبلغ التأمين مستحق للورثة مالم يكون المستأمن حدد الورثة كمستفيدين، لأن المبلغ يعتبر عطية من شركة التأمين نيابةً عن مجموع المشتركين، يُعطى للمستفيدين مباشرةً، فالمستأمن عندما يسجل في شركة التأمين يحدد المستفيد سواء كان وارث أو أجنبي أو إحدى الجمعيات الخيرية، أو أحد الدائنين، وبالإمكان تغيير اسم المستفيد مادام المستأمن حي، ثم إذا توفي المستفيد الذي حدد اسمه المستأمن في الاشتراك قبل وفاة المستأمن، أو رفض قبول مبلغ التأمين، ينتقل حقه إلى باقي المستفيدين إن وجدت هناك أسماء في وثيقة التأمين، فإذا لم يحدد المستأمن أسماء أخرى انتقل مبلغ التأمين للورثة يوزع عليهم حسب أنصبهم في الميراث مع العلم بأنه لا يُعتبر من الميراث^(٦٩)، فإن تعدد المستفيدين ولم يعين نصيب واحد منهم، فإن مبلغ التأمين يوزع عليهم بالتساوي، أما إذا حدد نصيب كل واحد منهم، فيأخذ كل واحد حقه كما ورد في العقد^(٧٠)، كما لا يدفع المؤمن مبلغ التأمين في حالة اغتيال المستفيد للمؤمن له، بشرط أن يكون المستفيد هو الذي تسبب في قتل المؤمن له سواء كان فاعلاً أصلياً أو شريكاً أو محرضاً، أما إذا قتله قتل خطأ أو لسبب كالدافع الشرعي عن النفس الذي يعتبر مباحاً، لا يسقط حقه في مبلغ التأمين^(٧١).

وقد جاء في نص الفتوى الصادرة من مجلس الإفتاء بالأردن^(٧٢) بتاريخ

٢٠١٧/٧/٢٩ م:

السؤال

تم تأسيس صندوق تكافل اجتماعي يهدف إلى حماية عائلة المتوفى من العوز بعد وفاته، بحيث يتم تعويض المستفيدين الذين يسميهما المشترك في الصندوق للاستفادة بعد وفاته، فهل يعد مبلغ التعويض من الإرث الشرعي، وهل يجوز للمشترك تسمية مستفيدين بعد وفاته من غير الورثة الشرعيين؟

^(٦٩) انظر: المرجع السابقة.

^(٧٠) انظر: نظام التأمين ص (١٤١).

^(٧١) انظر: عقد التأمين على الحياة ص (١٣).

^(٧٢) دار الإفتاء - أموال صناديق التكافل لا تخضع لأحكام الوصية والميراث (aliftaa.jo).

د/ هويدا بنت بخيت الهايفي
الجواب :

الحمد لله، والصلوة والسلام على سيدنا رسول الله

تقوم صناديق التكافل الإسلامي على التبرع والتعاون بين مجموعة من الناس، تتفق فيما بينها على أن يدفع المشتركون مبالغ مالية محددة هبة للصندوق، بحيث يقوم الصندوق بتقديم أموال متفق على مقدارها عند حصول مصائب معينة مثل الوفاة ونحوها، وهذا أمر مطلوب شرعاً؛ قال الله تعالى: **غُمِي وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالنَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدُوانِ غُمِي** ^(٧٣)

وما يدفع من أموال للمشتركين من الصندوق أيضاً هبة، ولا يخرجها عن كونها هبة أنها محددة، المهم أن أموال الصندوق لا تملكها جهة خاصة، وأن العقد ليس عقد دين ولا عقد معاوضة، وتكون الأموال التي يستحقها الأشخاص المحددون هبة من الصندوق، ولا تخضع لأحكام الوصية والميراث الشرعي إذا نصت على ذلك تعليمات وشروط الصندوق، ووافق عليها جميع الأطراف.

وعليه؛ فلا حرج في صرف أموال التكافل لبعض الورثة حسب التعليمات التي يضعها الصندوق أو ينفق عليها مع المشترك قبل وفاته؛ لأن تلك الأموال قد خرجت عن ملك صاحبها عند دفعها للصندوق، ولم تدخل في ملكه حين وفاته، وإنما تصرف بحسب تعليمات وشروط الصندوق. والله تعالى أعلم.

وفي نص فتوى آخر صادر عن موقع الإسلام ويب ^(٧٤) :

ما حكم التأمين الجماعي للوفاة الذي يتم بالشكل التالي: نحن موظفون في إداره عمومية، تقوم إدارتنا بعقد اتفاقية مع شركة تأمين، على أن تدفع لهذه الأخيرة أقساطاً، دون أن نتحمل نحن أي جزء منها (فقط نقوم بالتوقيع على استماره ببعتها لنا الشركة عن طريق الإداره) في مقابل أن تدفع شركة التأمين لحساب ورثتنا عند وقوع الوفاة، منحة محددة في مبلغ ثابت؟

^(٧٣) سورة المائدۃ: آیة (٢).

^(٧٤) حکم التأمين الجماعي للوفاة وانتفاع الورثة به - إسلام ويب - مركز الفتوى (islamweb.com)

الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد:
فحكم هذا التأمين ينبني على نوعية التأمين الذي يتم إشراككم فيه؛ لأن التأمين منه
ما هو جائز، ومنه ما هو محرم..

فإن كان من النوع التعاوني الإسلامي، فلا حرج فيه، ولا في الانتفاع بما سيستفاد
منه بمقتضاه.

وأما لو كانت الشركة التي يتم الاشتراك لديها شركة تأمين تجاري محرم، فلا يجوز
الاشتراك فيه اختياراً.

وإذا اشتربت للموظف جهة عمله، فله أن ينتفع منه هو أو ورثته بقدر ما دفعته جهة
العمل فحسب، وما زاد عليه فإنه يتخلص منه بدفعه للفقراء والمساكين. إلا إذا كان
من يدفع إليه فقيراً، فلا بأس أن ينتفع به لتحقيق وصف استحقاقه فيه.

قال النووي^(٧٥) في المجموع: وإذا دفعه - المال الحرام - إلى الفقير لا يكون حراماً
على الفقير، بل يكون حلالاً طيباً، وله أن يتصدق به على نفسه وعياله إن كان
فقيراً، لأن عياله إذا كانوا فقراء، فالوصف موجود فيهم؛ بل هم أولى من يتصدق
عليه، وله هو أن يأخذ قدر حاجته؛ لأنه أيضاً فقير. انتهى كلامه. والله أعلم.

الخاتمة:

- ١- ويعتبر ابن عابدين (ت ١٢٥٢ هـ) من أول من تكلم عن التأمين وحكمه في الشريعة الإسلامية وأطلق عليه اسم (سوكرة).
- ٢- عرف الزرقا التأمين بأنه: "نظام تعاقدي يقوم على أساس المعاوضة، غايته التعاون على ترميم أضرار المخاطرة الطارئة بواسطة هيئات منظمة تراول عقوده بصورة فنية قائمة على أسس وقواعد إحصائية".
- ٣- عناصر عقد التأمين: المؤمن، والمستأمن، وبلغ التأمين، وقسط التأمين، والمستفيد، والمؤمن ضده، والمؤمن عليه.
- ٤- أركان عقد التأمين: التراضي بين طرفي العقد، وطرف العقد وهما المؤمن والمؤمن له، ومحل العقد، السبب في عقد التأمين.
- ٥- خصائص عقد التأمين: أنه عقد رضائي، وعقد لازم من الجانبين من الناحية القانونية، وعقد احتمالي لكلا العاقددين، وعقد زمني محدد بزمن معين، وعقد إذعان.
- ٦- أقسام التأمين، وفيه خمسة فروع: التأمين الاجتماعي، والتأمين الصحي، والتأمين التبادلي، والتأمين التعاوني.

حكم التأمين التعاوني. اتفق المعاصرون والمجامع الفقهية على جواز التأمين التعاوني إلا إذا تعاملت شركاته بالربا فيكون حرام.

حكم التأمين التجاري: اختلف الفقهاء في حكمه على قولين والراجح بين القولين: تحريم هذا النوع من التأمين لاشتماله على الغرر والربا والقامار وأكل أموال الناس بالباطل وكلها من الأمور التي حرمها الإسلام.

٧- من الفروق التي ذكرها الفقهاء بين التأمين التعاوني والتجاري:
الهدف من عقد التأمين التجاري هو المعاوضة، ولكن هذه المعاوضة لا تسمح بربح الطرفين، فإذا ربح أحد الأطراف يخسر الآخر، أما التعويض في التأمين التعاوني فيصرف من مجموع الأقساط، فإذا لم توفي الأقساط يطلب من المشتركين زيادة اشتراكهم وغيرها من الفروق.

التأمين التعاوني على الحياة حال الوفاة وانتفاع الوارث به

- ٨- **الميراث اصطلاحاً:**اسم لما يستحقه الوارث من مورثه بسبب من أسباب الإرث، ومن موانع الإرث: القتل، اختلاف الدين، الرق، واختلاف الدارين.
- ٩- **التأمين على الحياة** هو: اتفاق بين جماعة يلتزم كل واحد من أفراده بان يدفع قسط شهري أو دوري، فإذا تحقق الخطر المؤمن عليه يعطى المستفيد مبلغاً من المال، ويتولى إدارة هذا الصندوق شركة متخصصة على أساس الوكالة مقابل أجر معروف.
- ١٠- من أنواع التأمين على الحياة: التأمين العمري، والمؤقت، والتأمين لبقاء المستفيد.
- ١١- **التأمين على الحياة في شركات التأمين الإسلامية:** تسمى التأمين على الحياة لحماية الورثة وغيرهم، وهي فرعان: التأمين لصالح الورثة، والتأمين لصالح أجنبي.
- ١٢- **حكم التأمين التكافلي على الحياة:** لا مانع شرعاً في التأمين على الحياة إذا أقيمت على أساس التأمين التعاوني (التكافلي) .
- ١٣- **من الفروق الجوهرية بين تأمين التكافل الإسلامي وتأمينات الحياة لدى الشركات التجارية تأمين التكافل الإسلامي** أنه يقوم على أساس التعاون، التواد والتراحم في مابين المشتركين، نتائج هذا التأمين تعود على المشتركين سواء كانت ربحاً أو خسارة، لذلك يخلو من المقامرة والغرر...وغيرها من الفروق.
- ٤- **التأمين التعاوني على الحياة حال الوفاة وانتفاع الوارث به:** فإنه لو توفي المستأمن قبل السن لا يكون مبلغ التأمين مستحق للورثة مالم يكون المستأمن حدد الورثة كمستفيدين، فالمستأمن عندما يسجل في شركة التأمين يحدد المستفيد سواء كان وارث أو أجنبي أو إحدى الجمعيات الخيرية ، أو أحد الدائنين ، ثم إذا توفي المستفيد الذي حدد اسمه المستأمن في الاشتراك قبل وفاة المستأمن ، أو رفض قبول مبلغ التأمين ، ينتقل حقه إلى باقي المستفيدين إن وُجدت هناك أسماء في وثيقة التأمين ، فإذا لم يحدد المستأمن أسماء أخرى أُننقل مبلغ التأمين للورثة يوزع عليهم حسب أنصيحتهم في الميراث .
وكذلك مبلغ التأمين يوزع على الورثة حسب حصصهم الإرثية لو أنّ المستأمن أشترط أن يوزع مبلغ التعويض على ورثته بصورة مطلقة.

د/ هويда بنت بخيت النهبي
المصادر والمراجع.

- الأعلام: لخير الدين بن محمود بن محمد الزركلي الدمشقي (المتوفى: ١٣٩٦ هـ)، دار العلم للملاتين، الطبعة: الخامسة عشر - أيار / مايو ٢٠٠٢ م.
- بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة: لمحمد سليمان الأشقر وآخرون، دار النفائس -الأردن، الطبعة الأولى، ١٤١٨ هـ.
- التأمين البري، للبشير زهرة، دار السلام-تونس، ١٩٧٥ م
- التأمين التعاوني ماهيته وضوابطه ومعوقاته: لعلي محي القره داغي، الجامعة الأردنية-الأردن ٢٠١٠ م.
- تأمين الحياة في شركات التأمين الإسلامية: لسالم أحمد ملحم، الدكتور أحمد سالم ملحم: تأمين الحياة في شركات التأمين الإسلامية(drahmadmelhem.com)
- التأمين الصحي في الفقه الإسلامي: لحسين التتروري، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، السنة التاسعة، ١٩٩٨ م، العدد (٣٦).
- التأمين دراسة تطبيقية، لعلي محمود بدوي، دار الفكر الجامعي-الإسكندرية.
- التأمين على الحياة (مقال)
التأمين على الحياة (ifegypt.org)
- التأمين على الحياة | المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث(e-cfr.org)
- التأمين على الحياة: لصلاح نجيب الدق، التأمين على الحياة(alukah.net)
- التأمين في ضوء الشريعة الإسلامية: لريم عبدالله العواد، مجلة الدراسات العربية، كلية دار العلوم، جامعة المنيا.
- التأمين وأحكامه: لسليمان بن إبراهيم بن ثنيان، دار العواصم المتحدة-بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٤ هـ.
- تفسير القرآن العظيم: لأبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير (المتوفى: ٧٧٤ هـ)، المحقق: محمود حسن، دار الفكر، الطبعة الجديدة ١٤١٤ هـ/١٩٩٤ م.
- جامع البيان في تأويل القرآن: لمحمد بن جرير، أبو جعفر الطبرى (المتوفى: ٣١٠ هـ)، المحقق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م
- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري: لمحمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ.
- حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنویر الأبصار فقه أبو حنيفة: لابن عابد محمد علاء الدين أفندي، دار الفكر-بيروت ١٤٢١ هـ.
- حكم التأمين الجماعي للوفاة وانتفاع الورثة به - إسلام ويب - مركز الفتوى(islamweb.com)
- الخطر والتأمين: لرفيق يونس المصري، دار الفلم -دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٢٢ هـ.
- دار الإفتاء - أموال صناديق التكافل لا تخضع لأحكام الوصية والميراث (aliftaa.jo)
- الروض المربع شرح زاد المستنقع في اختصار المقع: لمنصور بن يونس البهوي (المتوفى: ١٠٥١ هـ)، المحقق: سعيد محمد اللحام، دار الفكر للطباعة والنشر - بيروت - لبنان.
- سنن ابن ماجه: لابن ماجة أبو عبد الله محمد الفزوي (المتوفى: ٢٧٣ هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي.

التأمين التعاوني على الحياة حال الوفاة وانتفاع الوارث به

سنن الترمذى: لمحمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الصحاح، الترمذى، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩ هـ)، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبى - مصر، الطبعة الثانية، ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م.
عقد التأمين التجارى للتعويض عن الضرر حقيقه وحكمه، محمد بن حسن آل الشيخ، مجلة الجمعية الفقهية السعودية، العدد الثامن، شوال / محرم ١٤٣١ هـ - ٢٠١١ م.
عقد التأمين التجارى وحكمه في الفقه الإسلامي: لإبراهيم عبدالرحمن العروان، جامعة الملك سعود- كلية التربية مركز البحوث التربوية.الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٥ هـ.
عقد التأمين على الحياة فرع عقود ومسؤولية مذكرة للحصول على الماجستير في الحقوق: حوحو يمينة، كلية الحقوق، جامعة الجزائر.
عدمة القاري شرح صحيح البخاري: لأبو محمد محمود الحنفي بدر الدين العيني(المتوفى: ٨٥٥ هـ)، دار إحياء التراث العربي - بيروت.
فتواى اللجنة الدائمة - المجموعة الأولى، المؤلف: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدویش، رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء - الإدارة العامة للطبع - الرياض.
الفتاوى الهندية، المؤلف: لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلاخي، دار الفكر الطبيعة: الثانية، ١٣١٠ هـ.
الفتح الكبير: لجلال الدين عبدالرحمن السيوطي، مطبعة دار الكتب العربية.القاهرة ٩١١ هـ.
الفقه الإسلامي وأدلته: لوهبة بن مصطفى الزُّحْلِي، دار الفكر - سورىَّة - دمشق.
الفقة الميسَّرَ لـ: أ. د. عبد الله بن محمد الطيار، أ. د. عبد الله بن محمد المطلق، د. محمد بن إبراهيم الموسى، مدار الوطن للنشر، الرياض - المملكة العربية السعودية
الطبعة: الأولى /١٤٣٢ ، الثانية، ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م.
فقه النوازل للأقليات المسلمة «تأصيلاً وتطبيقاً»: لمحمد يسري إبراهيم أصل الكتاب: رسالة دكتوراه في الفقه الإسلامي من كلية الشريعة والقانون بجامعة الأزهر، دار اليسر، القاهرة - جمهورية مصر العربية، الطبعة الأولى، ١٤٣٤ هـ.
القاموس المحيط: لمجد الدين أبو طاهر محمد الفيروز آبادى (المتوفى: ٨١٧ هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، الطبعة: الثامنة، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.
قرار مجمع الفقه التابع لرابطة العالم الإسلامي في ١٣٩٨/٨/١٠ هـ.
قرارات المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة(islamhouse.com)
كل ما تريده معرفته حول التأمين على الحياة بوابة أخبار اليوم الإلكترونية (akhbarelyom.com)
مجلة المجمع، مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دوره انعقاد مؤتمره الثاني بجدة من ١٦-١٠ ربى الآخر ١٤٠٦ هـ - ٢٨ - ٢٠٢٠ كانون الأول(ديسمبر) ١٩٨٥ م.
مجلة هيئة كبار العلماء، العدد(٥٥) تاريخ ١٣٩٧/٤/٤ م.
اعداد المجلة(alifta.gov.sa)
مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق من منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته السادس عشر بدبي(دولة الإمارات العربية المتحدة)٣٠ صفر - ٥ ربى الأول عام ١٤٢٦ هـ.

د/ هودا بنت بخيت النهبي

المجموع شرح المهدب (مع تكملة السكري والمطيعي): لأبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦ هـ)، دار الفكر.
المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل: لعبد السلام بن عبد الله، ابن نيمية الحراني، أبو البركات، مجد الدين (المتوفى: ٦٥٢ هـ)، مكتبة المعارف - الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ مـ.
مدخل إلى أساسيات التأمين: أشراف المعهد المالي - المملكة العربية السعودية، ١٤٣٧ هـ.
المستدرك على الصحيحين: لأبو عبد الله الحكم محمد بن عبد الله الطهري المعروف بابن البيع (المتوفى: ٤٠٥ هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١ هـ - ١٩٩٠ مـ.
المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ: لمسلم بن الحجاج أبو الحسن النسابوري (المتوفى: ٢٦١ هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي - بيروت.
المصباح المنير: لأحمد بن محمد الفيومي، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية.
معجم لغة الفقهاء: لمحمد رواس قلعي - حامد صادق قنبي، دار النفائس، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ .
معجم مقاييس اللغة: لأحمد بن فارس الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥ هـ)، المحقق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩ هـ .
المغني: لأبو محمد موفق الدين عبد الله بن قدامة الجماعيلي المقدسي (المتوفى: ٦٢٠ هـ) مكتبة القاهرة، ١٣٨٨ هـ - ١٩٦٨ مـ.
المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج: لأبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦ هـ)، دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢ هـ.
موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة: لعلي أحمد السالوس، مكتبة دار القرآن - مصر، الطبعة السابعة.
موقع الأهلية للتأمين - فلسطين تأمينات الحياة - الشركة الأهلية للتأمين (ahlia.ps)
موقع شركة المهندس للتأمين - مصر التأمين المؤقت شركة المهندس للتأمين (mohins.com)
نظام التأمين حقائقه - والرأي الشرعي فيه: لمصطفى أحمد الزرقا، مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٤ هـ.
ال وسيط في شرح القانون المدني: لعبد الرزاق السنهوري، منشورات الحلبي - بيروت، الطبعة الثالثة، ١٩٩٨ مـ.